

ترميز التخصص: E.M.F02.S01.02

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

L 1401, L 1803, N 1103, O 1201, O 1202, P 1201, P 1203, P 1301, P 1401

البطاقة التعريفية بالتخصص: علم اجتماع التنظيم والعمل

المستوى: ماستر.

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية.

الشعبة: علوم اجتماعية - علم الاجتماع.

الاختصاص: علم اجتماع التنظيم والعمل.

### 1- مكان التكوين

الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم: قسم علم الاجتماع والديمقراطية

مرجع قرار التأهيل: رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021.

### 2- المشاركون الآخرون :


الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: المؤسسات الجامعية بشكل عام

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:

- المجموعات المحلية الولائية.
- المؤسسات الاقتصادية والخدمية .
- مؤسسات التكوين المهني والمتخصص.

الشركاء الدوليون الأجانب: /

### 3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



#### 4- مضمون التكوين وسياقاته:

- يرتكز التكوين في الماستر في علم الاجتماع التنظيم والعمل على القاعدة التكوينية والمعارف النظرية التي يمنحها حصريا التكوين في طور الليسانس علم الاجتماع.
- إن التكوين في لمانستر تنظيم وعمل هو تكوين عالي الدقة في مجال تنظيم المؤسسة والعمل فهو يسمح للطالب بتصور المؤسسة سواء كان مصنعا او إدارة او هيئة او جماعة محلية من تصور عملية العمل وتنظيمها وتتبع المشكلات والمعضلات المختلفة التي من شأنها أن تبرز على مستوى العلاقة بين العاملين بمختلف فئاتهم ومستوياتهم المهاراتية ومواقعهم الإدارية.
- يفسح التكوين المتخصص في هذا المجال من الإحاطة بالعلاقة القائمة بين التنظيمات المختلفة البيئة التي تنشط فيها، كما يتضمن هذا التكوين الإحاطة بمخرجات التفاعل الاجتماعي المهني أثناء أداء العمل.
- يتضمن هذا التكوين تكوين خلفية قانونية ومؤسسية لتسيير العلاقة الاجتماعية الإنتاجية وما تفرزه من اختلالات وصراعات وعمليات بناء تعود على مردوديتها ومردودية فاعليتها.

#### 5- أهداف التكوين:

- إن التكوين في الماستر تنظيم وعمل هو تكوين أكاديمي بالدرجة الأولى وتطبيقي في آن واحد يسمح على المستوى الأول من تأهيل المنتسبين اليه من الولوج الى البحث العلمي الأكاديمي كباحثين متخصصين في مشكلات التنظيم والعمل بمختلف مستوياته داخل التنظيمات والمؤسسات الجزائرية.
- يهدف هذا التكوين منالناحية التسييرية للموارد البشرية من تمكين المتخصصين في ذلك من التحكم في العنصر البشري بالمنظمات سواء على صعيد تسييرهم او إدارة الصراعات والمنازعات المهنية في بيئة العمل.

#### 6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- إن المهارات المستهدفة من تكوين طالب الماستر في علم اجتماع التنظيم والعمل بالدرجة الأولى تتركز في تطوير القدرات النظرية التي لها علاقة بالنظريات والتطبيقات المختلفة لتوجيه الافراد في العمل، وتركيب معرفة متخصصة في مجال التسيير والأداء وإدارة الاعمال.
- تمكين طالب الماستر من التحكم ميدانيا على مستوى التحقيق الميداني من مقارنة المؤسسات بمختلف أشكالها وانشطتها من التسيير الاستراتيجي لها وتحديد الاخطار والصعوبات التي تحد من نجاعتها في البيئة التي تنشط فيها، ومن ثم تطوير ادائه من أجل بلوغ الأهداف والسياسات التنموية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني.

#### 7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

- إن التكوين في هذا التخصص من شأنه توجيه الطلبة المتخرجين منه الى المؤسسات التعليمية والجامعية كمدرسين وأساتذة في المواد المختلفة ذات الصلة بالمضامين التي تكونوا فيها على العموم.
- يؤمن هذا التكوين على صعيد احتياجات القطاع المستخدم من تغطية سوق العمل بمتخصصين في تسيير الموارد البشرية، والاستشارة الفنية على مستوى إدارة القوى العاملة، والبرامج والخطط التسييرية للنشاط المؤسسي، كما يمثل خريجي التنظيم قوة عاملة فكرية على مستوى إدارة الاستراتيجيات في العمل لمطابقة الأهداف التنظيمية وأهداف الافراد على مستوى الهياكل التنظيمية في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي.
- إن الماستر في هذا الاختصاص يعد بوابة معرفية وعملية للخدمة الاجتماعية الممكن تفعيلها بشكل عام على مستوى المؤسسات والهيئات الإدارية للخدمة العمومية الاجتماعية والمجموعات المحلية والإدارات بشكل عام وفق طبيعة نشاطها مثل المؤسسات التعليمية، القطاع المقاولاتي وإدارة الأعمال، والخدمة الاجتماعية.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جافى 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر  
بعنوان السنّة الجامعية 2017-2018

### إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام التّراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنّة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، طبقا للملاحق المرقمة من 01 إلى 60 و المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 جانفي 2021  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د. عبد الباقي بن زيان



المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة باتنة 1

Annexe n°18 de l'arrêté n° 002 du 03 JAN. 2021

portant habilitation les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de Licence et Master au titre de l'année universitaire 2017-2018 de l'Université de Batna 1

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Cycle de formation	Observation	الملاحظة	طور التكوين	طبيعة (أ/م)	التخصص	الشعبة	الميدان
Sciences Humaines et Sociales	Sciences Humaines - Histoire	Histoire de la révolution algérienne	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	تاريخ الثورة الجزائرية	علوم إنسانية-تاريخ	علوم إنسانية و اجتماعية
	Sciences Humaines - Sciences de l'Information et de la Communication	Communication et relations publiques	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	الاتصال والعلاقات العامة	علوم إنسانية	
		Audiovisuel	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	السمعي البصري	علوم - علوم الإعلام والاتصال	
		Presse imprimée et électronique	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	الصحافة المطبوعة والإلكترونية		
		Communication	A	Lic	Habilitation	تأهيل	ل	أ	اتصال		
	Sciences Humaines- Bibliothéconomie	Administration des organismes documentaires et des bibliothèques	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات	علوم إنسانية - علم المكتبات	
	Sciences Humaines -Archéologie	Archéologie antique	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	الآثار القديمة	علوم إنسانية -علم الآثار	
	Sciences Sociales - Sociologie	Sociologie urbaine	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم الاجتماع الحضري	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	
		Sociologie de la déviance et du crime	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم اجتماع الانحراف والجريمة		
		Sociologie de l'organisation et du travail	A	Mas	Harmonisation	موانمة	م	أ	علم اجتماع التنظيم والعمل	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	